




Bank
البنك المصري لتنمية الصادرات

نشرة الاكتتاب العام في

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات -
الثاني النقدي -

ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري



For External Use

صفحة 1 من 25

تحديث ٢٠٢٥

الفهرس

٢	الفهرس.....
٣	البند الأول: تعريفات هامة.....
٥	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
٥	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
٦	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه.....
٧	البند الخامس: هدف الصندوق.....
٧	البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق.....
٨	البند السابع: المخاطر.....
٩	البند الثامن: الإفصاح الدورى عن المعلومات.....
١٠	البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالبشرة.....
١١	البند العاشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات.....
١١	البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق.....
١٣	البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق.....
١٣	البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد.....
١٣	البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق.....
١٤	البند الخامس عشر: مدير الاستثمار.....
١٧	البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة.....
١٨	البند السابع عشر: الاكتتاب في الصندوق.....
١٨	البند الثامن عشر: أمين الحفظ.....
١٩	البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق.....
١٩	البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق.....
٢٠	البند الحادى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
٢٠	البند الثاني والعشرون: التقديم الدورى.....
٢١	البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع.....
٢٢	البند الرابع والعشرون: وسائل تحجب تعارض المصالح.....
٢٣	البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية.....
٢٣	البند السادس والعشرون: الأعباء المالية.....
٢٤	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال.....
٢٤	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.....
٢٥	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات.....



For External Use

البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلاته

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣
وفقاً لآخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتاح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنوب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالมาدين (١٤٢، ١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٩) من النشرة.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المتتحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحفتين مصرتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة: هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة على المنشورة في صحفتين مصرتين واسعتي الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق ولا يجوز تداولها بالشراء أو بالبيع بين حامليها.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات (الأصول) المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: جميع الأوراق المالية المقيدة بالبورصة المصرية وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: جميع الأدوات المالية المسموح بها في قانون سوق رأس المال.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة سكوك المديونية المصدرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

holder of the certificate: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارية وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والتي يتم الإفصاح عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

جهات التسويق: البنك المصري لتنمية الصادرات وجميع فروعه.



البنك ملتقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك المصري لتنمية الصادرات EBank

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتهاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق: هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجبى عن الدل الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مرافق الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصة رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطرق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الفعلي لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



For External Use

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام (البنك المصري لتنمية الصادرات) بإنشاء صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات - الثاني النقدي - ذو العائد اليومي التراكمي بالجيء المصري بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه باطريق الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاحتياطاتها الواردة بالبند (١١) بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثاني النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجيء المصري.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات EBank

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للبنك المصري لتنمية الصادرات مزاولتها وفقاً لأحكام قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٩ وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح للاستثمار في استثمارات سائلة قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزانة المصرية، وأذون الخزانة المصرية، وصكوك تمويل البنك المركزي، ووثائق استثمار صناديق الاستثمار المثلية، والودائع البنكية، والأوعية الادخارية البنكية الأخرى، وسندات الشركات والبنوك وصكوك تمويل الشركات

فترة الصندوق:

أسواق نقد - صندوق ذو العائد اليومي التراكمي.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

موقع الصندوق:

قطعة رقم ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

For External Use

الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك المصري لتنمية الصادرات: www.ebank.com.eg

الموقع الإلكتروني الخاص ب مدير الاستثمار (شركة ازيموت): www.azimut.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠

السنة المالية للصندوق:
تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:
هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو إعادة البيع عند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:
الأستاذ / أسامي أبو غنيمة قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات

المستشار الضريبي:
الأستاذ / عماد حليم باقى - شركة تراست للمحاسبة والمراجعة

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق الأولى عن تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على (مليون وثيقة)، قيمتها الأسمية للوثيقة (مائة جنيه مصرى). قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنية مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وطرح باقى الوثائق والبالغ عددها ٩٥,٠٠٠ وثيقة (تسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- ويبلغ حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ مبلغ ٧٢٩,٧٧٣,٥٤٨ جنية مصرى موزعة على عدد وثائق ١,٠٦٠,٩٩٥ وثيقة بقيمة تسويقية ٦٨٢,٨٢٠ جنية مصرى.

المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيارته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجبى من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبيقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير من توافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ستين مالعين كاملتين لا تقل كل ثنتها عن أربع عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك يجوز استثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحالة نقل ملكية الوثائق التي تكتسب فيها جهة تأسيس الصندوق. وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارية.
- يتبع أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارية كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (منى تحقق).



البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لholder الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. ويتم هذا عن طريق استثمار أصول الصندوق في أدوات مالية ذات درجة عالية من السيولة وأجل استحقاق مختلفة قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل تتمتع بدرجة منخفضة من المخاطر بهدف المحافظة على الأموال المستثمرة.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يهدف الصندوق إلى إيجاد أداة استثمارية ذات درجة عالية من السيولة تتمثل في إمكانية الشراء والبيع اليومي للوثيقة بدون أي مصروفات وتحقق عائد يومي تراكمي لholder الوثيقة يفوق متوسط العائد على الودائع المصرفية والحسابات الجارية. وفي سبيل تحقيق الهدف لمشار إليه عاليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلي:-

أولاً : ضوابط عامة:

- ١ - أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢ - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣ - أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترکز.
- ٤ - لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إقراض أو تمويل نقدى مباشر أو غير مباشر.
- ٥ - لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦ - عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغير رسوب بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧ - يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتبيين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً : النسب الاستثمارية:

١. الاستثمار في جميع أدوات سوق النقد مثل الودائع البنكية وشهادات الأدخار والأوعية الادخارية المختلفة وأذون وسندات الخزانة المصرية وصكوك البنك المركزي وأدوات سوق رأس المال ذات العائد الثابت أو المتغير كسداد الشركات ذات الجدارة الائتمانية العالية وذلك لتوفير السيولة العالية.
٢. اتباع سياسة استثمارية متحفظة تستهدف في المقام الأول المحافظة على أموال المستثمرين تتمثل في تنويع الأصول المستثمرة على الأدوات المختلفة وعلى الأجل المختلفة (قصيرة، متوسطة، طويلة) وعلى القطاعات المختلفة وعلى شركات مختلفة.
٣. الإداراة النشطة التي يتبعها مدير الاستثمار والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها

يتلزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار أموال الصندوق:

١. الاحتفاظ بنسبة لا تجاوز ٧٥٪ من إجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقديه سائلة في حسابات جارية وفي حسابات ودائع لدى البنك الخاضعة لرقابة البنك المركزي. وفي حالة ارتفاع نسبة العائد على الودائع لدى البنك عن نسبة العائد على الأدوات الأخرى يجوز لمدير الاستثمار تعديل هذه النسبة.
٢. يجوز لمدير الاستثمار شراء أذون الخزانة المصرية وصكوك تمويل البنك المركزي المصري بنسبة تصل إلى ١٠٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٣. لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الأدخار البنكية على ٥٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٤. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء الخيارات والمستقبلات حال تحديدها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق.
٥. الاستثمار في سندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة (BBB-) وما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية وهذا لتتجنب مخاطر الائتمان
٦. لا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوم
٧. أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة استحقاق محفظة استثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.

٨. أن يتم تنويع استثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الاستثمارات في أي إصدار على (١٠٪) من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.
٩. إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات والأدوات الاستثمارية الأخرى المتوسطة الأجل مجتمعين عن ٤٩٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق
١٠. إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الشركات أو وصكوك التمويل المصدرة عن الشركات ذات الجدارة الائتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من البيئة (BBB-) عن ٢٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، مع الالتزام أن يكون ترکز الاستثمار في السندات المصدرة عن مجموعة مربطة وفقاً لأفضل الفرص الاستثمارية المتاحة

ثالثاً : ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لذاك الشركة.
- ٢- إلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مربطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقاً لنوع الاستثمار وكيفية إدارتها: على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

- **مخاطر منتظمة:** وهي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل ولا يمكن تجنبها حيث أنها مرتبطة بالاقتصاد الكلي، كتغير سعر الصرف، ارتفاع معدل التضخم عن المتوقع... الخ. ولكن يمكن تخفيف أثرها عن طريق توزيع الاستثمار على أسواق مختلفة ذات درجة ارتباط ضعيفة فيما بينها. وكذلك تنوع الاستثمار داخل السوق الواحد على الأدوات المختلفة.
- **مخاطر غير منتظمة:** وهي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحدي القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مربطة واختيار أوراق مالية ذات ملاعة مالية مرتفعة.
- **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:** وهي تتمثل في انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وسوف يتم التحوط لهذا الخطير عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوث وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة وسوف يتم تكوين الاحتياطيات والمخصصات اللازمة طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية للتحوط من هذا الخطير وسوف يتبع المدير في أدارته للصندوق الإدارية الشيطة والتي تغدو بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي تتمثل في انخفاض العائد على إعادة استثمار التوزيعات النقدية أو الأوراق المالية التي استحقت نتيجة انخفاض أسعار الفائدة السابقة في السوق. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطير عن طريق تنوع الأصول على الأجل المختلفة وعلى الأدوات ذات العائد الثابت والعائد المتغير للوصول بمكونات الصندوق إلى درجة المخاطرة المطلوبة.
- **مخاطر الائتمان (عدم السداد):** وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية (سندات - صكوك التمويل) على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تاريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة.
- **مخاطر السيولة:** وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تلبيل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى التقدّم نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطير عن طريق الاستثمار في أدوات ذات سيولة عالية كاذون الخزان والسندات الحكومية والشركات ذات التصنيف الائتماني الجيد.
- **مخاطر تغير سعر الصرف:** وهو خاص بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته بالعملة المصرية، فإن تلك المخاطر تكاد تكون قليلة.

For External Use

صفحة 8 من 25

تحديث ٢٠٢٥

- مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القدرة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد أقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل وذات عائد متغير.
- مخاطر الاستدعاة: وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها.
- مخاطر العمليات: وسيتم تجنبها من خلال تطبيق أحدث الأنظمة وفقاً لما نقره الهيئة العامة للرقابة المالية المال وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.
- مخاطر الممارسات الاستثمارية التي تواجه الصندوق:
 - الاقتراض من البنك لمواجهة مخاطر معينة: يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض من البنك المصري لتنمية الصادرات باسم الصندوق بشرط لا تتجاوز قيمة القرض نسبة ١٠٪ من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض وذلك لمواجهة الاستردادات اليومية ويشرط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته على ١٢ شهراً على أن يعامل مدير الاستثمار معاملة العميل الأولى بالرعاية فيما يتعلق بسعر الفائدة على القروض ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى - غير البنك المنشئ - بعدأخذ موافقة البنك المصري لتنمية الصادرات.
 - مخاطر التعامل في الأسواق الأخرى: يحظر على مدير الاستثمار أن يشتري أوراقاً مالية غير مقيدة في بورصة بالخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطات رقابية حكومية بالخارج.
 - مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبليات: يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبليات (في حالة إقرار تلك الأدوات من الهيئة العامة للرقابة المالية بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متنسقاً مع أهداف وسياسات الصندوق الاستثماريةأخذًا في الاعتبار أن المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة صفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المallow ولكن بدرجة أكبر نظراً لأن تلك الأدوات تتسم خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية أقصر، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحقونة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات.
 - مخاطر عدم التنوع، التركيز والارتباط: سيتم مواجتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.
 - مخاطر المعلومات والسوق: وسيتم مواجتها بالمتابعة الدورية للأخبار المؤثرة بشكل مباشر على أداء الصندوق ومتابعة توجهات السياسة النقدية للدولة وتوجهات أسعار الفائدة على المستويين المحلي والدولي.
 - مخاطر تغير الواقع والقوانين: وهي المخاطر الناتجة عن تغير الراائح والتوازن في الدول المستثمر فيها وبما يؤثر بالسلب على هذه الاستثمارات وسيتم تخفيضها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.
 - مخاطر تكنولوجيا وسرية البيانات: تتمثل في مخاطر الاحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الانترنت والتداول عن بعد (الكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (اسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بها منها سواء بالطرق التقليدية أو باستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو اعتباري، ويتعهد العميل باتخاذ الحطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة، ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وارسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت)، والتزام العميل بعدم طلب أي من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الإفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط على أي رابط إلكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العلامة.

البند الثامن : الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية للالتزام الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تم حملة الوثائق وعلى الأخذ ما يلي:

أولاً : تلتزم شركة خدمات الإدارة بان تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات التالية:

- ١- صافي قيمة أصول شركة الصندوق
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها وأن وجدت.
- ٣- بيان بما يلي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها.

ثانياً : يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق في احدى الصحف المصرية اليومية الواسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمقره الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

For External Use

ثالثاً - يجب على لجنة إشراف الصندوق أن يقدم إلى الهيئة ما يلى:

- ١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تتصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي أعدتها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة
- ٢- القوائم المالية وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئه فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الغرض ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها ، وتطلب قيام لجنة الإشراف على تكليف شركة خدمات الإدارة بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق وشركة خدمات الإدارة بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملحوظاتها والتعديلات التي طلبها ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية ويشان القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- الإعلان يومياً داخل البنك (متنقي طلبات الشراء والاسترداد) على أساس إغفال يوم العمل السابق، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الخط الساخن وهو ١٦٧١٠ أو الموقع الإلكتروني للبنك وهو www.ebank.com.eg الإلكتروني لمدير الاستثمار www.azimut.eg

- النشر أسبوعياً يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يتلزم البنك بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية واسعه الانتشار الصادرة باللغة العربية.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنوين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم لاكتتاب أو الشراء.

- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به، فإن الصندوق يوفر أداة استثمار تناسب المستثمر الذي يرغب في:

- الاستثمار في أدوات ذات نسبة مخاطرة ضئيلة بهدف المحافظة على رأس المال.
- الحصول على عائد يفوق العائد الذي يمكن أن يحصل عليه من خلال الاستثمار في أو عية ادخارية قصيرة الأجل كالودائع.
- استثمار قصير الأجل يتيح حرية السحب والإيداع اليومي من مدخراته بدون التقيد بقيم محددة أو بانتظار تاريخ محدد.
- استثمار الفوائض المالية المؤقتة في وعاء يوفر عائد يفوق العائد على الحسابات الجارية مع توفير السيولة اليومية.
- استثمار طويل الأجل يتغير درجة عالية من السيولة ودرجة منخفضة من المخاطر.

وتتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المفترض بها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند ٧ من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

For External Use

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً لل المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:
لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (متنامي الافتتاح / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الافتتاح / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يتلزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافقة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافقة مدير الاستثمار يومياً بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- يتلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين لوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنوب وهو القراء المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق انتصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية تأسست وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٨٣/٩٥ وتعديلاته

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١٢١٤٧٩) - القاهرة

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود

الأستاذ/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي

الأستاذ/ محمد عبد العال السيد

الدكتور / أحمد جاد رضوان كمال

الأستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي

الأستاذة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان



الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسوبه

الدكتور / أحمد سمير الصياد

الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح

الأستاذ/ محمد طه محمد مصطفى

رئيس مجلس الإدارة
نائب رئيس مجلس الإدارة
عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر
عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري
عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص
عضو مجلس الإدارة - متخصص
عضو مجلس الإدارة - متخصص
عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر


Azimut Investments
e-Bank

For External Use

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):
 يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافق في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات و اختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشا في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

ومن بين هذه المهام ما يلي وهي:

١. التصديق على القوانين المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق
٢. التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفيتها أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدة

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥، وذلك على النحو التالي:

- | | |
|---|---------------------------------|
| رئيس اللجنة - عضو مستقل | الأستاذ / محمود مصطفى نجم |
| عضو اللجنة - عضو مستقل | الأستاذ / مجدي محمد الدكوري |
| عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك) | الأستاذ / ياسر أسامة عبد الصادق |
| مقرر لجنة - (قطاع الاستثمار بالبنك) | الأستاذ / محمد أحمد عبدالعزيز |

وقد فوضت لجنة الإشراف للأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوانين المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يتحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تفيذه لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالبيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تفيضاً لها.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوانين المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتبعن الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتتبعة لهذه التسوية. إذا لزم الأمر

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناء الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تقوم لجنة الإشراف أعلاه بالإشراف على صندوقى

- ١- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الأول - الخير
- ٢- صندوق البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز

البند الثاني عشر : تسويق وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعه ومكاتبها ومراسليه داخل مصر وخارجها.
الالتزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند ٢٠ من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس أفعال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الرابع عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ يجوز أن يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقدين بالسجل المعدل لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناء عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق:

الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد مكتب نصر أبو العباس وشركاه
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (١٠٦).
العنوان: ٢ مسдан الأسماعيلية - مصر الجديدة - القاهرة
التليفون: ٢٤١٩٠٢٠٢٢ - ٢٢٩١٥٨٩٩

٦٤ ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفانهما لكافية الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

الالتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها التقرير عن نتيجة مراجعته

- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسمى تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

اسم مدير الاستثمار: شركة ازيوموت للاستثمارات - مصر.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية
التاريخ: ترخيص رقم (١٨٧) بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بال المادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ١٥٣٤٠.

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / جابريل روبيرو بلي رئيس مجلس الإدارة

السيد / أحمد أبو السعد نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

عضو مجلس إدارة - مستقل - نسائي

السيد / جيورجيو ميدا

السيدة / إسرا أدا

السيدة / روبيتا فيتورا

هيكل المساهمين:

% ٩٩,٩٧٢ AZ International Holdings S.A

% ٠,٠١٤ أحمد محمد بهجت أبو السعد

% ٠,٠١٤ أسامة عبد القادر عبد الحميد

الافصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار بأنه مستقلة عن الجهة المؤسسة وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن.

الموقع الإلكتروني: www.azimut.eg

مدير محفظة الصندوق:

سوف يقوم بإدارة الصندوق السيد الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد كمدير لمحفظة الصندوق.
يشغل الأستاذ / احمد محمد بهجت ابوالسعد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة ازيوموت للاستثمارات - مصر ، انضم السيد احمد أبو السعد إلى ازيوموت مصر (رسملة مصر سابقا) عام ٢٠٠٨ كرئيس الصناديق وإدارة المحافظ (مصر)، وعمل قبل ذلك رئيساً لوحدة إدارة الأصول لدى نعيم القابضة، حيث كان مسؤولاً عن إدارة محافظ الأفراد والمؤسسات في سوق الأسهم المصرية. كما عمل رئيساً لوحدة أسواق المال في بنك مصر الدولي حيث كان مسؤولاً عن تداول الأسهم في البنك إلى جانب إدارة السندات الحكومية والخزينة والسندات الدولية. كما عمل مديرًا للمراقبة لدى بورصتي القاهرة والإسكندرية. يحمل السيد / احمد ابو السعد درجة البكالوريوس من جامعة الإسكندرية ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا، وكذلك الشهادات المهنية في تقييم الاستثمارات وتمويل المشروعات وتحليل المخاطر من معهد هارفارد للتنمية الدولية لجامعة هارفارد، ويعمل السيد أبو السعد شهادة محلل مالي معتمد CFA ويتولى منصب رئيس مجلس إدارة المعجمة المصرية لخبراء الاستثمار (CFA Egypt) ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار (EIMA) وعضو مجلس إدارة البورصة المصرية (EGX).

For External Use

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر هي شركة مساهمة مصرية خاصة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٧ بتاريخ ١١/١١/١٩٩٧. تعمل شركة ازيموت مصر في مجال إدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية في مختلف الأسواق وذلك من خلال تبني الاستراتيجيات التقليدية في مجال الأسهم وأدوات الدخل الثابت وأدوات أسواق النقد والعقارات والأصول الاستثمارية الأخرى. تدير الشركة مجموعة متنوعة من الصناديق تشمل: صندوق أسهم منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والصناديق الخاصة بدول بعدها، والمحافظ المملوكة للجهات الحكومية، والصناديق السيادية صناديق المعاشات والكيانات المؤسسية والأفراد ذوي الملاء المالية المرتفعة. تعد شركة ازيموت مصر إحدى شركات Azimut group، وهي أحد أكبر مديري الأصول المستقلين في إيطاليا وأوروبا، حيث تعمل مجموعة Azimut في ١٨ دولة حول العالم، حيث تصل الأصول تحت الإداره أكثر من ٦٠ مليار دولار (أكثر من تريليون جنية مصرى). وتتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Azimut Holding SPA مدرجة في بورصة ميلانو (Milan's stock exchange) منذ عام ٢٠٠٤ وكودها (AZM.IM) وهي جزء من مؤشر FTSE MIB وتبلغ أسهمها المتاحة للتداول (Free Float) بنسبة ٧٦٪.

تقوم شركة ازيموت للاستثمارات - مصر ("مدير الاستثمار") بادارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:-

- صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية ذو النمو الرأسمالي بالجيئي المصري.
- صندوق استثمار أموال صناديق التأمين - معاشي.
- صندوق الاستثمار الخيري لدعم ذوي الأعاقة - عطاء
- صندوق ازيموت لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ادخار- AZ"
- صندوق ازيموت لفرض الأسهم (متعدد الإصدارات) "فرض- AZ"
- صندوق البنك المصري لتقييم الصادرات الأولى ذو العائد الدوري الكبير.
- صندوق ازيموت استحقاق (متعدد الإصدارات - بالعملات المختلفة) "استحقاق-AZ"
- صندوق بنك نكست التجاري الثالث المتوازن - سندى
- صندوق منثم النقدي ذو العائد اليومي التراكمي " منثم "
- صندوق بنك ناصر الاجتماعي وإزيموت مصر - لأدوات الدخل الثابت (متعدد الإصدارات) "ناصر-AZ"
- صندوق ازيموت للمعادن النفيسة (متعدد الإصدارات) "معدان-AZ"

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٦/٩/١٩

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣) مكرر (٤) ووسائل الاتصال به:

الاسم: الأستاذ / مصطفى عيسى محمد.

العنوان: القرية الذكية - مبني (B16) الكيلو ٢٨ طريق مصر الإسكندرية الصحراوي - السادس من أكتوبر - مصر.

البريد الإلكتروني: Mostafa.essa@azimut.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لها أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الاستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذلك السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره، وكل مخالفة لم يتم ازالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها ويشأن الشكاوى.

الالتزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتفيداً لها وعلى الأخذ ما يلى:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهريه بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.



For External Use

صفحة 15 من 25

تحديث ٢٠٢٥

- الاحفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يترى إدارة استثماراته.
- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وإن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الوارد بتلك النشرة.
- أن تكون قرارات الاستثمار منقولة مع ممارسات الاستثمار الحكمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيف المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
- التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- تأمين منهج ملائم لا يصل المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- يتلزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لـ حكام القانون.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً والمادة (١٨٣ مكرراً "٢٠ "):

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردبة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة بإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابة مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم شهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود وفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصاريف أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به .
- ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.



For External Use

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (Serv Fund).
الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.
رقم الترخيص وتاريخه: (٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.
التأشير بالسجل التجاري: سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري ٦ أكتوبر.

يتكون هيكل مساهميها على النحو التالي:
 شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية %٤٢,٤٠
 الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي %٤٨,٨٠
 شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة %٤,٤٠
 السيد/ شريف حسني محمد حسني %٢,٢٠
 السيد/ هاني بوجت هاشم نوقي %١,١٠
 السيد/ مراد قدرى احمد شوقي %١,١٠

يتكون مجلس إدارتها على النحو التالي:
 الأستاذ/ هنا محمد جمال محرم
 الأستاذ/ احمد فتحى محمد أبو زيد
 الأستاذ/ محمد عبد العليم محمد التوبى
 الأستاذ/ ساجى محمد يسرى حامد
 الأستاذ/ يسرا حاتم عصام جامع

رئيس مجلس الإدارة
 نائب رئيس مجلس الإدارة
 عضو مجلس الإدارة
 عضو مجلس الإدارة
 عضو مجلس الإدارة

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة: -
 يقر كل من البنك الموسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة الصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -
 تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل خدماتها تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقيم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك إمساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك أمام الجهات الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام إرسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد.
 وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويوكل على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدارتها بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد: - ٢٠١١/٠٦/١٦

الالتزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون: -

١. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.
٣. تكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بآموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافقتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبها لها.
٤. الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية نصف السنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة بإعداد بيان يومي بعد وثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

For External Use

٦. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
٧. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
٨. إعداد وحفظ سجل ألي بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للواثق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكيها وتشتمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقديرها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

البند السابع عشر: الاكتتاب في الصندوق

البنك متلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للاكتتاب هي وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية: يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تكون الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفتها أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في / شراء وثائق الصندوق: يتم الاكتتاب في / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وتوقيع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند الثامن عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ: البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١١٥) من اللائحة ويفر أمين الحفظ والبنك المؤسس وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافق فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاریخ التعاقد: ٢٠٠٦/١١/٢٧

For External Use

الالتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

ت تكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) ، والفرعين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة ، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لاحكام المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء آلية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

وتتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (٩، ٨، ٦، ١) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون: استرداد / شراء الوثائق

أولاً: استرداد الوثائق (يومي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك قبل الساعة الحادية عشر والنصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرافية.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس آخر قيمة استرداديه تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان الاسترداد قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً يتم ذلك على السعر المعن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم على السعر المعن في صباح يوم العمل التالي.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك للطلبات المقدمة قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً أما إذا كان الطلب مقدم بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم خصم قيمة الوثائق على السعر المعن في يوم العمل التالي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدارية.
- لا يتم تحصيل أي مصاريف استرداد عند قيام العميل باسترداد قيمة كل أو جزء من وثائق استثمار الصندوق التي يملكها.

For External Use

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:
 يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسيبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحدها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعت الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز عنها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.
 ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
 ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
 ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

- ثانياً: شراء الوثائق (يومي)**
- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك المصري لتنمية الصادرات وذلك قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباح أي يوم عمل من أيام العمل المصرفي.
 - يتم تسويية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها على أساس آخر قيمة استرداديه تم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي. فإذا كان تقديم طلب الشراء قبل الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً يتم ذلك على السعر المعلن في نفس يوم تقديم الطلب أما إذا كان بعد الساعة الحادية عشر ونصف صباحاً فيتم على السعر المعلن في صباح يوم العمل التالي.
 - يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (٤٧) والمادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
 - يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حمله الوثائق لدى البنك وشركة خدمات الإدراة.

البند الحادى والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يجوز على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- أن لا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسليم أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية المعديلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثانى والعشرون: التقييم الدورى

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

- أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-**
- يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في البنك المصري لتنمية الصادرات سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عن تحديد المبلغ المعادل للجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بالعملة الأجنبية
١. إجمالي التقدمة بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.
 ٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٣. قيمة أذون الخزانة مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 ٤. قيمة صكوك التمويل مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 ٥. قيمة شهادات الادخار البنكية مقدمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 ٦. قيمة السندات الحكومية وشبة الحكومية مقدمة طبقاً لسعر الإقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات الحكومية وشبة الحكومية وفقاً لتقويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير الفرقية بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بعرض المتاجرة (والذي يتم تقيمه على أساس آخر سعر سوقي للأوراق المالية).
 ٧. قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقدمة طبقاً لأسعار الإقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المحتسبة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وصكوك التمويل والأوراق التجارية وفقاً لتقويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير الفرقية بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بعرض المتاجرة.
 ٨. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- بـ- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:
١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
 ٢. التسهيلات الائتمانية الممنوحة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة عن توقيف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغير الملائمة المالية للشركات المصدرة للسندات والاحتياطيات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة تذبذب أسعار الفائدة نتيجة ظروف طارئه.
 ٣. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار والبنك المصري لتنمية الصادرات وعمولات المسيرة ومصروفات نشر خاصة بتعديل نشرة الاكتتاب مصروفات نشر سعر الوثيقة الأسبوعي والقواعد المالية النصف سنوية ومصروفات نشر خاصة بتعديل نشرة الاكتتاب وأتعاب مراقب الحسابات ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.

جـ- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابعين على عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري لتنمية الصادرات.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أرباح الصندوق: يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المحصلة وغير محصلة المستحقة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
٣. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار التي تسترد أو تقيم يومياً.
٤. الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (أو النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وأتعاب وعمولات البنك المصري لتنمية الصادرات والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقيف مصدر السندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد وكذلك مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية

For External Use

المستحقة والتي لم تخصم بعد وكذلك نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

طريقة التوزيع: يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح التي تزيد عن القيمة الأساسية في نهاية ديسمبر من كل عام نقداً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.

ويكون التوزيع بعد موافقة لجنة الإشراف المفوضة من مجلس الإدارة ووفقاً لقيمة الاستردادية المحاسبة من شركة خدمات الإدارة ولم يرد بشأنها أي تحفظات تؤثر على قيمة التوزيع.

البند الرابع والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذلك الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذلك قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقواعد المالية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذات العلاقة على وثائق الصندوق

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، وإنما لاما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراء في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة مناقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

For External Use

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً لل المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدة و لم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار: يستحق لمدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب بواقع ٢٥٪ سنويًا (اثنين ونصف في الألف سنويًا) من صافي أصول الصندوق. تحتسب وتجب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب البنك المصري لتنمية الصادرات:

- أتعاب أمناء الحفظ وإدارة السجلات: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة قدرها ١٥٪ (واحد ونصف في الألف) سنويًا من قيمة الأوراق المالية التي يتم حفظها وتحسب هذه العمولة وتحسب يومياً وتسدد شهرياً.

- أتعاب ثابتة: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات أتعاب ثابتة بواقع ٢٥٪ (اثنان ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق نظير إمساك سجل حملة الوثائق تحتسب وتجب يومياً وتسدد شهرياً.

- أتعاب التسويق: يتحمل الصندوق أتعاب تسويق بواقع ١٢٥٪ (واحد وربع في الألف) سنويًا من صافي أصول الصندوق وتحسب يومياً وتدفع في آخر كل شهر، هذا ولا يجوز أن تتحمل الوثيقة الواحدة أي أتعاب إضافية نتيجة لاتفاقات التسوية الحالية أو المستقبلية على أن يتم إضافة أتعاب التسويق للبنك المصري لتنمية الصادرات.

أتعاب شركة خدمات الإدارية: يتقاضى شركة خدمات الإدارية أتعاب ثابتة بواقع ٠٢٢٥٪ (اثنان وربع في العشرة الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتحسب يومياً وتسدد شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب الحسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مقابل خدمات التداول: وتشمل عمولات كل من الهيئة العامة للرقابة المالية، شركات المسمسرة، بورصتي القاهرة والإسكندرية وشركة مصر للمقاصلة.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:
 يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حدّدت بحد أقصى ٦٠,٠٠٠ ألف جنية سنويًا (فقط ستون ألف لا غير) على النحو التالي :

مراقب الحسابات: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد أقصى ٤٥ ألف جنية سنويًا.

شركة خدمات الإدارية: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية وبعد اقصى ١٥ ألف جنية (خمسة عشر ألف جنية) وتسدد تلك الأتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

مصاروفات أخرى:
 عمولات البنوك الأخرى (المستحق للبنوك الأخرى نظير تقديمها لخدمات مصرافية طبقاً لتعريفة الخدمات المصرافية لهذه البنوك)، أتعاب مراقب الحسابات ومصاروفات التأسيس.

- يتحمل الصندوق المصارييف الإدارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦ الآف جنيه مصرى سنويًا لكل عضو بجمالي مبلغ ١٨ ألف جنيه مصرى سنويًا.

For External Use

- يتحمل الصندوق أتعاب المثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم / سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم / سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعائية بحد أقصى ٢٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل الفواتير والإشعارات الفعلية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥ ألف سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٨٥٪ سنوياً من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ نسبة ١٥٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه.

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

البنك المصري لتنمية الصادرات

السادة / إدارة أسواق المال

العنوان : ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة

التليفون : ١٦٧١٠ - ٢٨١٠١٥٣٨ - ٢٨١٠١٥٣٧

البريد الإلكتروني: capitalmarket@ebank.com.eg

شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

السادة / إدارة صناديق الاستثمار

العنوان: القرية الذكية مبنى (B16) - ك ٢٨ طريق مصر الاسكندرية الصحراوي - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة.

* البريد الإلكتروني: @azimut.eg

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصري بمعرفة كل من (شركة ازيموت للاستثمارات - مصر) والجهة المؤسسة (البنك المصري لتنمية الصادرات). وقد تم بذلك درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الكتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكاسب دون أدنى مسؤولية على الشركة للصندوق أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما يرد في النشرة من بيانات ومعلومات


شركة ازيموت للاستثمارات - مصر

البنك المصري لتنمية الصادرات

الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الأستاذ/ أحمد محمد بهجت أبو السعد
نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

رئيس مجلس الإدارة



For External Use

صفحة 24 من 25

تحديث ٢٠٢٥

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاستثمار صندوق التنمية الصادرات ذو العائد اليومي التراكمي المرفقة وتشهد بأنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن، وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وهذه شهادة من بذلك.

الأستاذ / نصر أبو العباس أحمد

مكتب / نصر أبو العباس وشركاه

مقيّد بسجل الهيئة رقم ١٠٦ بالهيئة العامة للرقابة المالية

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٣٢٨) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ - علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارية وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وهي ضوء تحمله للمخاطر وتغييره للعواائد.